mroftalp htehaB ni knil muideM

#شرح_سنن_النسائي) مكتمل (

المجلس)305(| شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام النسائي رحمه الله تعالى تحت ترجمة باب اذا اوصى لعشيرته الاقربين قال اخبرنا محمد بن خالد قال حدثنا بشر بن شعيب عن ابيه عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلامة بن عبدالرحمن ان - 00:00:00

ابا هريرة رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين انزل عليه وانذر عشيرتك الاقربين. فقال يا معشر قريش انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا - 00:00:17

يا بني عبدي مناف لا اغني عنكم من الله شيئا. يا عباس بن عبد المطلب لا اغني عنك من الله شيئا. يا صفية عمة الله صلى الله عليه واله وسلم لا اغني عنك من الله شيئا - 00:00:33

يا فاطمة سليني من سليه ما شئت لا اغني عنك من الله شيئا بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:00:49

وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد وقد اه سبق في الدرس الماظي اول الاحاديث المتعلقة بهذا الباب وهو باب اذا باب اذا اوصى لعشيرته الاقربين وقد اردنا ان المقصود من الترجمة - 00:01:02

انه اذا اوصى لعشيرته الاقربين فانه يعمهم يعمهم ولا يختص باحد دون احد لان النبي عليه الصلاة والسلام لما انزل عليه وانزل عشيرة عما وخص وكان الحكم عاما وخاصا فلا يكون - 00:01:21

فلا يكون لاحد دون احد ولهذا عمم في الخطاب والنداء وخص اقربائه الذين هم من اخص الناس به عليه الصلاة والسلام وانذرهم واخبرهم بان عليهم ان ليعملوا الاعمال الصالحة وان يستروا انفسهم من الله وذلك بفعل الطاعات والابتعاد عن المعاصي - 00:01:43

هو ان كل واحد منهم تقدم الاعمال الصالحة لان الله تعالى يقول ان اكرمكم عند الله اتقاكم والا يعولوا على النسب وعلى القرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:09

وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام ومن وطأ به عمله لم يشرع به نسبه اي من اخره عمله عن دخول الجنة ليس نسبه هو الذي يسرع به اليها ليس نسبه هو الذي يسرع به الى الجنة - 00:02:26

ولهذا قال يا معشر قريش اولا وهذا اهم شيء في القبيلة لانه من قريش وقد آآ بين عليه الصلاة والسلام اصطفاء الله عز وجل من من بني إسماعيل قريش ومن ومن قريش بني آآ بني هاشم ومن بني هاشم محمد عليه الصلاة والسلام - 00:02:42

ثم بعدما ذكر قريشا وخاطبهم وقال يا معشر قريش وهذا يعم آآ اولاد جده او ابيه الحادي عشر وهو فهر ابن مالك ابن النور ابن كنانة اولاد جده الحادي عشر او ابوه الحادي عشر - 00:03:08

وهو فهر ابن مالك ابن النضر ابن كنانة بعد ذلك ذكر واحدا من ابائه القريبين وهو عبد مناف فقال يا بني عبد مناف وعبده ناس هو ابو هاشم وابو عندي شمس - 00:03:27

وابو نوفل وابو المطلب انهاء هؤلاء الاولاد الاربعة اولادهم هم اولاد عبد مناف هم اولاد عبد مناف بنو هاشم وبني مطلب وابن عبدشمس وبنو نوفل هؤلاء هم اولاد عمي مناف فهو خطاب لهؤلاء جميعا - 00:03:47

ثم ذكر ثلاثة من اخص الناس به وهو عمه وعمته وابنته عمه العباس وعمته صفية ابنته فاطمة وكل يقول له اشغل نفسك من الله لا

يغني عنك من الله شيئا - 00:04:07
وقال لفاطمة سليني ما شئت لا امنعك من الله شيء. يعني سليني آآ عن الشيء الذي اقدر عليه من امور الدنيا اما بالنسبة لامور الاخرة فان على كل انسان ان يعمل الاعمال الصالحة وان يتقرب الى الله عز وجل بالاعمال الصالحة ليجد ذلك - 00:04:23
كما قال الله عز وجل فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والحديث سبق ان مر من طرق متعددة وهذه واحدة من تلك الطرق والاسناد قال اخبرنا محمد بن خالد. اخبرنا محمد - 00:04:42
ابن خالد ابن خلي وهو صندوق؟ نعم وهو صدوق اخرجه الحسين وابن ماجة؟ وهو صدوق اخرج حديثه النسائي وحده عم بشري بن شعيب عن بشر ابن شعيب ابن ابي حمزة - 00:05:04
وهو ثقة اخرج حزم البخاري والترمذي والنسائي. نعم. البخاري والترمذي والنسائي بشر ابن شعيب ابن ابي حمزة وقد ذكر الحافظ ابن حجر في التقريب في ترجمة هذا الرجل ان ابن ان ابن حبان - 00:05:19
نقل عن البخاري كلمة اخطأ في نقله حيث قال قال ابن حبان قال البخاري تركناه تركناه هكذا وقد اخطأ ابن حبان في نقل هذه الكلمة عن البخاري لان البخاري قال تركناه حيا سنة اثنتي عشرة ومئتين - 00:05:36
تركناه حيا وهذه من قبل لكن كلمة تركناه هكذا قدح شديد يعني البخاري تركه ولا يروي عنه وانما البخاري قال تركناه حيا يعني معناه انه اخر عهده به انه آآ رآه سنة اثنتى عشر ومئتين - 00:05:58
حيا وهذا اخر عهده فيه هذا هو المقصود من كلمة البخاري وليس فيها قدر ولكن ابن حبان اخطأ حيث اه وهم وكان نقله عن البخاري انه قال تركناه دون ان يضاف اليها شيء - 00:06:19
دون ان يضاف اليها شيء والواقع انه مضاف اليها شيء وبدون اظافة الشيء اليها تكون قدحا شديدا. والواقع انه لا قدحا من البخاري وهو ثقة اخرجه حديث البخاري والترمذي والنسائي. عن ابيه - 00:06:38
عن ابي شعيب. نعم. عن ابي شعيب ابن ابي حمزة الحنصي وهو ثقة اخرج له اصحابه الكتب الستة الزهري الزهري عن الزهري محمد المسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري ثقة فقيه اخرج له اصحابه اكتب ستة - 00:06:56
سعيد ابن المسيب. عن سعيد المسيب وهو آآ تابعي من فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين وحديثه اخرجه قال بشدة وابي سلامة وابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف وهو ثقة من فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين على احد الاقوال الثلاثة في السابع منهم - 00:07:10
عن ابي هريرة عن ابي هريرة عبد الرحمن ابن صخر الدوسي صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام واكثر اصحابه حديث رضي الله عنه وارضاه قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال انفعنا ابو معاوية قال حدثنا هشام وهو ابن عروة - 00:07:32
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما نزلت هذه الاية وانزل عشيرتك الاقربين قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا فاطمة ابنة محمد يا صبية بنت عبد المطلب يا بني عبد المطلب لا اغني عنكم من - 00:07:48
والله شيئا سلوني من مالي ما شئتم المورد حديث عائشة رضي الله عنها في معنى حديث ابي هريرة المتقدم هو يتعلق انزال الرسول عليه الصلاة والسلام وامتثاله لامر ربه قوله وانزل عشيرتك الاقربين فانه انذرها - 00:08:06
وعما وخص وكان يعني ممن خصه آآ عمه وعمته وابنته فاطمة وقال لهم سلوني من مالي ما شئتم لا اغني عنكم من الله شيئا يعني معناه بالنسبة للدار الاخرة اشتغلوا - 00:08:30
اجتهدوا اعملوا فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره كما قال الله عز وجل وكما قال في الحديث قلت يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك - 00:08:50
افلا يلومن الا نفسه ابراهيم مخلد ابن راهوية الحنظلي المروي ثقة الفقيه وصف بانه امير المؤمنين في الحديث وحديث اصحاب الكتب الستة الا ابن ماجة عن ابي معاوية عن ابي معاوية محمد بن خادم الظرير - 00:09:07
الكوفي ثقة اخرجه اصحابه اكتب ستة ام هشام وهو ابن عروة؟ عن هشام وهو ابن عروة وهو ثقة اخرجه حديث اصحابه عن ابيه

عروة ابن الزبير وهو ثقة الفقيه من فقهاء المدينة السبعة - 00:09:27
في عصر التابعين اخرج حديث اصحاب الكتب الستة عن عائشة ام المؤمنين الصديقة بنت الصديق رضي الله تعالى عنها وارضاها وهي واحدة من سبعة اشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:40
قال اذا مات الفجأة هل يستحب لاهله ان يتصدقوا عنه قال اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن القاسم عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها - 00:09:54
ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان امي استلثت نفسها وانها لو تكلمت تصدقت. افاتصدق عنها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه واله نعم فتصدق عنها - 00:10:08
هذي عائشة ثم ورد النسائي هذه الترجمة اذا مات الفجأة او الفجاءة هل هل اه يتصدق عنه؟ هل يستحب لاهله ان يتصدق؟ هل يستحب لاهله ان يتصدقوا عنه هل يستحب لاهله ان يتصدقوا عنه - 00:10:25
يعني اذا مات فجأة مات ولم يصبه مرض آآ يتمكن معه من ان يرى انه اقبل على الاخرة وانه يستعد للموت بان يوصي ولكنه مات دون ان يوصي ودون ان يتصدق ودون ان يخرج شيئا يتصدق به - 00:10:45
او آآ يوصي بشيء من ما له يتصدق به هل يستحب لاهله ان يتصدقوا عنه نعم يستحب لهم ان يتصدقوا عنه قال هل يستحب يعني انه ما يجب يعني انه مستحب - 00:11:11
اورد النسائي حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان امي افتلست نفسها يعني معناها انها ماتت فجأة وهذا هو المقصود من الترجمة - 00:11:28
يعني افتلكت نفسها يعني ماتت فجأة وخرجت نفسها فجأة آآ واراها لو تكلمت تصدقت يعني لو كان تمكنت من الكلام لو اصابها مرض يعني وتكلمت في اثنائه لتصدقت ولكنها ماتت فجأة لن تتمكن من ان تعمل شيئا - 00:11:42
افينفعها ان اتصدق عنها قال عليه الصلاة والسلام نعم فتصدق عنها نفذ نفذ الشيء الذي هم به واراده بعد ان افتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يتصدق عنها - 00:12:05
وهذا يدلنا على يدلنا على اولا على ما كان عليه اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام من الحرص على نفع اقربائهم وعلى بر آآ ابائهم وامهاتهم لان هذا الرجل جاء يسأل - 00:12:21
هل ينفعه ان يتصدق عنها بعد ان ماتت وفيه ايضا دليل على ان الصدقة عن الميت تنفع وانها ثابتة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام كون الانسان يتصدق عن قريبه - 00:12:40
عن امه او ابيه او غيره او غيرهم فان ذلك ينفعه. لان الصدقة عن الاموات سائرة. جاءت بها سنة عن رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وفي غيره من الاحاديث - 00:12:56
وقد جاءت ايضا آآ نفع الغير باعمال الاحياء فيما يتعلق بالحج والعمرة وكذلك فيما يتعلق بالدعاء وكذلك فيما يتعلق بالصيام صيام الواجب وكذلك قضى النذر كل هذا جاءت به سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:10
وعلى من اراد ان ينفع موتاه ان ينفعهم في حدود ما ورد وقد اختلف العلماء هل ما لم يرد فيه شيء هل يقاس على ما ورد او يقتصر على ما ورد - 00:13:36
قولان لاهل العلم منهم من قال انه يقال الاعمال التي ما وردت مثل قراءة القرآن واهداء ثوابه للاموات وهو لم يرد يقاس على ما ورد ومنهم من قال انه يقتصر على ما ورد - 00:13:55
ومن اراد ان ينفع موتاه فلينفعهم في حدود الوالد ولا شك ان من اختصر على ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ فهو متمسك بالدليل ولا اشكال في الحجة معا - 00:14:11
واما القياس فهو محل نظر من العلماء من قال ومنهم من لم يقص والقياس محل نظر والذين قالوا بان بالقياس قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم لو سئل الاعجاب - 00:14:28

سئل عن اشياء معينة فاجابها ولم يسأل عن اشيا معينة ولو سئل عنها الاجاب وقولهم لو سئل عنها لاجاب هذا غير مسلم لانه قد يكون الجواب مخالف الشيء الذي آآ اجاب به - 00:14:43

لانه ورد لذلك انا ظاهر الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن الوضوء من لحم الغنم فقال ان شئتم وسئل عن الوضوء من لحم الابل فقال توظؤوا من لحوم الابل - 00:15:06

فلو سأل السائل واقتصر على واحدة منهما ولم يسأل عن الامر الثاني هل يقال ان هذا الذي لم الذي سكت عنه او الذي لم يسأل عنه مثل الذي سئل عنه - 00:15:20

مع ان الجواب مختلف فقولهم انه لو سئل عن الامور الاخرى لاجاب هذا غير مسلم بدليل انه سئل عن الوضوء من لحم الابل فاجاب بالوضوء وسئل عن الوضوء من احمد الغنم فاجاب بالتخيير - 00:15:35

وان هناك فرق بين هذا وهذا ولا شك ان من اقتصر على ما وردت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ظهر بالدليل وسعيد بالدليل ونفع موتاه في امر - 00:15:53

جاءت به السنة وفي امر محقق. واما ما عدا ذلك فالامر فيه ليس بواضح والاولى والافضل للانسان ان ينفع موتاه في حدود ما ورد لا سيما صدقة التي شأنها عظيم وامرها عظيم - 00:16:06

شأنها عظيم وامرها عظيم وبعض الناس يروح يستأجر اناس يقرأون القرآن ليهدوا ثواب الاموات ولو انه تصدق بهذه الصدقة عن الاموات واعطاها للفقراء والمساكين لا لهؤلاء الذين تكسبون بالقرآن لكان في ذلك اتباع للسنة وكان في ذلك اه فعل الشيء المحقق وصوله الى الاموات لثبوت السنة - 00:16:25

فيه عن رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه نعم قال اخبرنا محمد بن سلمة اخبرنا محمد بن سلمة المرازي المصري هو ثقة اخرجه حديث مسلم والنسائي وبن ما جاء - 00:16:51

وابو داوود. مسلم وابو داوود والنسائي وابن ماجد عن ابن القاسم عن ابن القاسم عبدالرحمن ابن القاسم صاحب الامام مالك وهو ثقة اخرج حديثه البخاري وابو داوود في المراسيل والنسائي - 00:17:07

عن ما لك بن انس من امام دار الهجرة الامام المشهور وحديث اخرجه اصحاب الكتب الستة. هشام ابن عروة عن ابيه عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة وقد - 00:17:20

قال انفعنا الحارس ابن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم عن مالك عن سعيد ابن عمر ابن شرح الدين ابن سعيد ابن سعد ابن عبادة عن ابيه عن جده رضي الله عنه انه قال خرج سعد بن عبادة رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه واله وسلم في بعض مغازيه - 00:17:30

وحضرت امه الوفاء للمدينة فقيل لها اوصي فقالت فيم اوصي المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد ذكر ذلك له فقال يا رسول الله هل ينفعها ان اتصدق عنها؟ فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم نعم - 00:17:52

فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائض سماه فمرد النسائي حديث عبادة نعم نوع الاول عن حديث سعد ابن عبادة او سعيد ابن سعد ابن سعيد ابن سعد ابن عبادة - 00:18:13

سعد بن عبادة او سعيد بن سعد بن عبادة آآ ان انه كان في بعض المغازي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وان امه مرضت وطلب منها ان تتصدق - 00:18:32

فقالت المال ومال تعب باي شيء نتصدق؟ المال اللي سعد وماتت ولما قدم سعد واخبر بما حصل جاء الى الرسول صلى الله عليه وسلم وسأله هل ينفعها ان يتصدق عنها؟ قال نعم - 00:18:45

فتصدق لها بستان يسمى الاشكال لحائط حائط كذا وكذا وكذا يعني معناها انه صدقة لامه سماه يعني آآ هذا الذي كن عليه اطعنه بكذا وكذا يعني من انه سماه الحائط الفلاني والحائط الفلاني - 00:18:59

ولكنه لم يسمه هنا في الرواية ولكن قال كذا وكذا آآ اختصارا وعدم تعيين وانه تم الحائض فالحديث يدل على ما دل عليه ما تقدم

من اه الصدقة عن الميت الا ان الاول يدل على - 00:19:20
مطابق للترجمة من حيث الفجأة وموت الفجأة واما هذا ليس يموت فجأة وهو يدل على انه ينفع الميت اذا ثبت عنه سواء مات فجأة او ليس الفجأة يعني الاول انه ما تفاجئه سلكت نفسها واراها لو تكلم تصدق. واما هذا مرضت - 00:19:41
وكان ابنها غائب وقيل لها ان تتصدق؟ فقالت المال مال سعد ما لي شيء يتصدق به ولما ماتت في غيبته ابنها جاء ابنها الى رسول الله عليه الصلاة والسلام وقال - 00:20:01
الذي قال وسأله هل يدفعها يتصدق عنها؟ ودل هذا على الصدقة عن الميت سواء اختلفت نفسه ومات فجأة او مات فجأة لان الحديث الاول يدل على الفجأة وهذا يدل على غير الفجأة - 00:20:14
وان كل ذلك ينفع وان الصدقة عن اموات نافعة مطلقا وقد جاءت بها سنة عن رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه قال ان بان الحارث ابن مسكين الحارث مسكين المصري ثقة اخرج حديث ابو داوود والنسائي عن ابن القاسم عن مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبين - 00:20:30
ابن القاسم عن مالك وقد مر ذكره مع ال سعيد ابن عمرو ابن ابن شرحبيل ابن سعيد نعم ابن سعيد ابن سعد ابن عبادة عن ابيه عن جده عن ابيه عن جده - 00:20:53
اه جاء في بعظ اه اه عند النسائي عند عند اه عند اه المسجد ثلاثة اشرار ذكره من مسند سعد وذكره من مسند سعيد عن ابيه وسبعين صحابي صغير واما سعد فهو صحابي - 00:21:07
هو سيد الخزرج سيد الخزرج سعد ابن عبادة لان الاوس والخزرج آآ هما قبيلة الانصار وسيد الاوس سعد ابن معاذ الذي استشهد يوم الخندق ومات بسبب الجراح التي حصلت له - 00:21:28
وكان يعوده النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وكان في خيمة وبعد ذلك سأل الله عز وجل يعني اذا كان لم يعني يبقى شيء يحصل فيه مقاتلة للمشركين انه يفجر هذه الجرح - 00:21:49
فانفجرت جرحه ومات بسببها فكان شهيدا رضي الله تعالى عنه وارضاه هذا سيد الاوس سعد ابن معاذ وهو الذي حكم في بني قريظة واما آآ سعد ابن عبادة فهذا سيد الخزرج - 00:22:04
هو الذي وقد عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي همت الانصار ان يجعلوه خليفة بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام لما اجتمعوا في السقيفة وارادوا ان اجعلوه خليفة وان يأمروه حتى جاءهم المهاجرون واخبروهم بان الامر في قريش وعند ذلك اتفقوا على بيعة ابي بكر - 00:22:22
رضي الله تعالى عنه وارضاه الاسناد عن سعيد ابن عمرو ابن شرحبيل عن سعيد ابن عمرو ابن شرحبيل ابن سعيد ابن سعد ابن عبادة وسعيد هذا ثقة ثقة اخرجه حديثه ثقة اخرجه حديثه النسائي وحده - 00:22:43
واما ابوه هل هو ابوه القريب الذي هو عمرو بن شرحبيل وهو مقبول اخرج حديث النسائي او انه سعيد الصحابي الصغير وهو ايش سعيد ابن سعد سعيد ابن سعد وهابي اخرج حديث النسائي وابن ماجه اما سعد ابن عبادة فقد اخرج حديث واصحاب السنن الاربعة اخرج حجر - 00:23:09
اصحاب السنن الاربعة وهذا الحديث آآ جاء طرق اخرى يعني في قصة سعد وتصدقه عن امه وهي ثابتة ومنها ما سيأتي فالحديث يعني هذا ثابت كما ان غيره مما سيأتي ثابت - 00:23:38
نعم بالنسبة للاشياء التي يفعلها الميت لو ذكرتموها مرة ثانية الاشياء التي وردت بها السنة الصدقة والحج والعمرة وكذلك الدعاء والاستغفار وكذلك صوم الواجب عن الميت يعني سواء كان حرظا او اه فرظا اثره الله اللي هو شهر رمظان - 00:24:03
او نذر نذره على نفسه فانه يؤدى عنه هذا هو الذي وردت به السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وما عداها عيسى قاسه بعض العلماء والاولى الاقتصار على ما ورد - 00:24:28
اجواد ايش يريد ان يحج عنه حج النفلا. يجوز يجوز ما دام انه يعني اه ثبت اه في النيابة في الاصل فكذلك سواء كان فرضا او او

نقدا سواء حج عنه فرضا او حج عنه نفلا - 00:24:49
طيب بالنسبة للاضحية تثبت الصدقة ولا شيء خاص؟ الاضحية يمكن ان تدخل لانه ورد دخولها في العموم في صدقة في اضحية الرسول عن امته عن من لم عنه وعن من لم يضحي من امته - 00:25:15
ومن المعلوم ان من لم يضحي من امته فيهم الاحياء وفيهم الاموات فيهم الاحياء وفيهم الاموات فهذا يدل في الجملة على انه يضحى عن الابواب والاضحية صدقة الا انها آآ قربة وصدقة - 00:25:32
يضاف الى كونها صدقة يضاف الى انها قربة وهي سفك الدم تقرب الى الله عز وجل قال فضل الصدقة عن الميت قال اخبرنا علي ابن حجر قال حدثنا اسماعيل قال حدثنا العلاء عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:25:50
فقال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة من صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له في مورد النسائي هذه الترجمة وهي فظل الصدقة عن الميت يعني معناه - 00:26:12
الاحاديث التي مرت فيها اثبات الصدقة وانه يتصدق عن الميت وهذا فيه اثبات فظلها وما فيها من الفضل واورد النسائي حديث ابي هريرة رضي الله عنه في قوله عليه الصلاة والسلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث - 00:26:30
صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له الصدقة الجارية هي هذي محل الشاهد من ايراد الحديث هذه صدقة الجارية سواء سواء كان هو الذي آآ الذي آآ خلفها - 00:26:51
بان يكون وقف شيئا دائما في حياته وبعد وفاته ترجع ثمرته تصرف ثمرته في وجوه الخير ويعود نفعها عليه باستمرار فهي صدقة جارية يعني مستمرة ما هي صدقة يعني منتهية - 00:27:12
كان يكون انسان اعطى له مئة ريال لفقير انتهت هذه الصدقة لكن كونه يوقف ايجاره عمارة تؤجر واجارتها في كل سنة يتصدق بها على الفقراء والمساكين هذه في كل سنة يأتي نفعها ويأتي ريعها وينتفع الفقراء - 00:27:30
والمساكين بهذا استمرار فهي صدقة جارية او بستان نخل في كل سنة صدقت ثمرته يتصدق بها عن عنه او عن غيره سواء كان هذا النفع منه بان وقف في حياته او اوصى بعد وفاته - 00:27:49
او اوصى في حدود الثلث بعد وفاته في امر يكون صدقة جارية بان يكون يعني شيء يؤجر وفي كل سنة يكون اجاره او مسجد يبنى وينتفع الناس بالصلاة فيه بصفة مستمرة - 00:28:10
كل ذلك شيء جاري او غيره تصدق عنه او غيره تصدق عنه بصدقة جارية وهذا هو الذي يعني يدخل تحت الترجمة لانه صدقة عن الميت يعني معناها ان الصدقة الجارية هي - 00:28:27
فعلها غير الميت عن الميت وتنفعه والحديث يعني يشمل اما اذا كان الانسان آآ عمل صدقة جارية اما وقفا او وصية بعد موته او غيره تصدق عنه بصدقة جارية لان الصدقة على الميت تنفع سواء كانت جارية او منتهية - 00:28:47
سواء كانت جارية مستمرة او منتهية المقصود ان النسائي رحمه الله اتى بهذا اللفظ العام الذي يشمل ما اذا تصدق هو بصدقة جارية في حياته او بعد وفاته او تصدق عنه غيره بصدقة جارية. وكل ذلك ينفعه لان الصدقة عن الاموات تنفعهم. سواء كانت آآ محددة - 00:29:10
ومؤقتة او مستمرة ودائما اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او علم ينتفع به بان يكون له تلاميذ اخذوا عنه واعطوا لمن ورائهم - 00:29:39
فيكون فيكون هذا النفع الذي يحصل من تلاميذه من بعده يرجع اليه يعني هم يثابون وهو يثاب لانه هو الذي تسبب في وصول هذا العلم اليهم وكذلك اذا الف مؤلفات - 00:29:59
وبقيت بعده وتناقلها الناس وتداولها الناس واستفاد منها الناس فان هذا علم ينتفع به علم ينتفع به الانسان اولا لصالح يدعو له لانه بسببه هو سبب وجوده فاذا فالولد الذي يدعو له - 00:30:15

هو هو سبب وجوده آآ يعني ينفعه دعاء ولده له بصفة دائمة ولده وولد ولده ينفعه ذلك اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له - 00:30:40

قال اخبرنا علي ابن حجر اخبرنا علي بن حجر بن الياس السعدي المروزي ثقة اخرجه حديث البخاري البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. عن اسماعيل عن اسماعيل ابن جعفر ووثقها اخرج له اصحابه في ستة. هل العلاء؟ عن العلاء ابن عبد الرحمن ابن يعقوب - 00:31:01

وهو صدوق ربما وجد. صدوق ربما وهم اخرجه حديث البخاري في جزء القراءة ومسلم واصحاب السنن الاربعة عن ابيه عن ابيه عبد الرحمن ابن يعقوب وهو ثقة اخرجه البخاري في جيب القراءة ومسلم واصحاب السنن الاربعة. عن ابي هريرة عن ابي هريرة وقد مر ذكره. احسن الله اليك هل في هذا الحديث دليل على ان الصدقة - 00:31:20

عن الميت والدعاء له افضل من الاعتمار والحج عنه؟ لا شك ان الصدقة افضل لانها نفعها متعدي نفعها متعدي والحج فيه يعني نفع متعدي ولكنه ليس كالصدقة التي فيها سد الفاقة وسد الحاجة - 00:31:44

خير كثير لكن ورد من الحث على الصدقة ما لم يرد فيما يتعلق بالحج ولا شك ان الصدقة آآ تطفئ الخطيئة وهي وقاية من النار. وقد قال عليه الصلاة والسلام اتقوا النار ولو بشق تمرة - 00:32:07

فالصدقة شأنها عظيم وقضاء سد العوز وسد الفاقة هذا امر عظيم ولا شك ان كون الانسان يتصدق ويحرص على ان يتصدق لا شك انه اولى من كونه يحج عنه وان جمع بين الاثنين - 00:32:28

فخير الى خير ونور الى نور وهل في قوله وولد صالح يدعو له؟ قيد الذي يبدو انه ليس بخير لان لان اذا وجد له اناس اخرون يدعون له وهم ليسوا من اولاده فان ذلك ينفعه لان دعاء - 00:32:49

دعاء للمسلمين الاموات ينفعهم مطلقة سواء كانوا اولاده او غير اولاد لكن لص على الولد لانه به اخص ويعني آآ من بره ان يدعو له من بره لابيه ان يدعو له وبامه او بابويه ان يدعو لهما. لا يقال ان هذا - 00:33:12

يعني لا يكون لكن من شأنه غالبا ان الابناء هم الذين ليكون استغفارهم ودعائهم لابائهم يعني مستمر غيرهم لو وجد فانه كذلك يعود اليه وينفعه ولو كان ليس ولد اذا وجد مثلا - 00:33:34

من يعني تلاميذه او من اقربائه ومن له به علاقة ومن بينه وبينه صداقة شديدة ومحبة ووفاق وكان يدعو له بصفة دائمة ينفعه الصالحون اللي مشينا في الدعاء بخلاف الطالع. فان الطالح ما ينفع نفسه ولا ينفع غيره - 00:33:54

قال اخبرنا علي ابن حجر قال ان بان اسماعيل عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه واله وسلم ان ابي مات وترك مالا ولم يوصي - 00:34:15

فهل يكفر عنك ان اتصدق عنه؟ قال نعم ثم ورد النسائي حديث ابي هريرة وان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال له ان اباه مات ولم يتصدق وترك مالا ولم يتصدق - 00:34:30

افينفع ان يتصدق عنه؟ قال نعم افينفعه ان يتصدق عنه؟ قال نعم وهذا يدلنا على على آآ ثبوت الصدقة عن الاموات وانه ينفع الاموات ان يتصدق عنهم الاحياء لكن ليس فيه - 00:34:46

يعني شيء يدل على الفضل لان هذا سأله هل ينفعه او لا ينفعه؟ وقال انه ينفعه لكن الفضل هو في الحديث الذي تقدم اذا مات قطع عمله الا من ثلاث - 00:35:08

صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له. ولا شك انه له فضل. لكن كونه فيه حس او فيه آآ كذا ما فيه شيء يعني وانما فيه استفتاء وافتاء - 00:35:20

لانه ينفعه فهو يعني يدل على الفضل من ناحية ان فيه بر وان فيه احسان اما كون فيه كي آآ قاله الرسول ابتداء يرغب فيه ويدل على عظم فضله ما في شي يدل عليك ولكن يدل على انه ينفع - 00:35:33

ولا شك انه اذا كانت الصدقة تنفع الأموات بعد موتهم من الأحياء فهذا فيه فظل لان فيه بر واحسان من الحي للميت قوله فهل يكفر

عنه؟ الا يدل على الفضل؟ هل يكفر عنه - 00:35:57
يعني يحتمل ان يكون نعم يدل على الفضل. ويحتمل ان يكون مقصوده يكفر الخطايا نعم هذا يدل على الفضل ويحتمل ان يكون مقصوده يكفر عن يعني كونه ما ما تصدق - 00:36:18
او كونهما اخرج شيئا ويكون هذا عوض عن الشيء الذي فاته ان يفعله عوض عن الشيء الذي فاته ان يفعله وهو انه يتصدق ولا شك ان كلمة قول هل يكفر - 00:36:32
في عمومها تدل على على الفضل لان في تكفير سيئاتهم لا شك كما مر علي ابن حجر عن مثل الذي قبله وعلي بن حجر اسماعيل عن اسماعيل عن العلاء عن العلاء عن ابيه عن ابيه عن ابي هريرة - 00:36:48
قال اخبرنا موسى ابن سعيد قال حدثنا هشام ابن عبد الملك قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن الشرير ابن سويد الثقفي رضي الله عنه انه قال - 00:37:09
انيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقلت ان امي اوصت ان تعتق عنها رقبة وان عندي جارية نوبية تجزئ عني ان اعتقها عنها قال ائتني بها فاتيته بها فقال لها النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:37:21
من ربك؟ قالت الله. قال من انا؟ قالت انت رسول الله. قال فاعتقها فانها مؤمنة. في مورد النسائي الحديث الشريف بن سويد رضي الله عنه انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال انه اوصى ان امه اوصت ان يعتق عنها رقبة - 00:37:41
وكأنه يعني مؤمنا كان من شأن هذه الرقبة ان تكون مؤمنا وقال ولما قال له نعم بجارية قال ائتني بها فسألها عن ربها وعن نبيها فاخبر فاجابت لان ربها الله ونبي محمد صلى الله عليه وسلم نبيها - 00:37:58
فقال اعتقها فانها مؤمنة اعتقها فانها مؤمنة. والحديث يدل ايضا على الاعتاق عن الاموات وان ذلك ينفعه الحديث يدل ايضا على الاعتاق عن الاموال كون الانسان يعتق رقبة عن الميت - 00:38:20
هذا الحديث يدل عليه لان المرأة اوصت ان يتصدق عنها ان تعتق ابنها استفتى هل ينفعها ان يعتق عنها فاخبر الاسلام بانه ينفعها وهذا ايضا من مورد في السنة فيما ينتفع به الاموات - 00:38:37
نسعى الى احياء موسى بن سعيد. اخبرنا موسى بن سعيد وهو. خذ له النسائي. هو صدوق اخر يحيه النسائي وحده. عن هشام ابن عبد الملك هشام مع الملك ابو الوليد الطيارسي وهو ثقة. اخرج الى اصحاب الكتب ستة. عن حماد ابن سلمة. عن حماد ابن سلمة ابن دينار البصري فقط. اخرجه البخاري تعليقا ومسلم - 00:38:56
واصحاب السنن الاربع عن محمد بن عمرو عن محمد بن عمرو بن علقمة ابن وقاص وهو صدوق له وهام اخرج حديثه اصحاب الكتب الستة. عن ابي سلمة عن ابن ثويب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف وقد مر ذكره عن الشريف بن سويد وهو صحابي اخرج حديث اخرج حديثه البخاري في هذا المفرد ومسلم - 00:39:18
وابو داوود والترمذي في الشمائل والنسائي وابن ماجة هل هذا حديث هو نفسه ذاك الذي فيه انه سألها اين الله؟ لا هذا خير هذاك حديث اخر ما قولكم في قول السندي فانها مؤمنة يفيد انه لا حاجة في الايمان الى البرهان بل التقليد كاف - 00:39:38
نعم يعني آآ قوله البرهان يعني ما دليلك على ذلك يعني باي شيء يعني الرسول ما سألها وانما الثقة في ان قال من ربك ومن ومن نبيك فاقامة البرهان او ان الاسلام لابد فيه من ان كل من يدخل الاسلام لابد وان يكون عنده علم - 00:40:04
وعنده برهان وعنده ادلة ليس بهذا لانه لو كان لازما تسأل عنه ده كلام صحيح. الانسان يعني اه ينشأ مسلما واه آآ ابواه آآ ينشئانه على الفطرة لانه يولد على الفطرة وابواه يثبتونه على الفطرة - 00:40:30
واذا كانوا ضلالا حرفوه عن الفطرة ولكنه لابد انه يعني ينشأ شيئا فشيئا ويحصل المعلومات ويتعلم ويعرف اصول آآ الامام ويعرف ما يعني ما هو مطلوب منه فانت شيء. لكن العوام - 00:40:47
يعني كما هو معلوم ما عندهم الا انهم نشأوا على الفطرة وعاشوا مع المسلمين الذين آآ يؤمنون ما يؤمنون به. قال اخوان الحسين بن عيسى قال ان بانا سفيان عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان سعدا رضي الله عنه - 00:41:08

سأل النبي صلى الله عليه واله وسلم ان امي ماتت ولم توصي افاتصدق عنها؟ قال نعم. ثم ايضا من المعروف عن لمين ان الدخول في الاسلام عندهم لابد فيه من امور قبل الاسلام النظر او القصد الى النظر - 00:41:28

ثم بعد ذلك يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويدخل في الاسلام والرسول صلى الله عليه وسلم قد قال لمعاذ انك تأتي قوم اهل الكتاب فليكن اول ما تدعون اشهدوا الا اله الا الله محمد رسول الله - 00:41:48

ما قال له مرهم بان ينظروا هو ان يفكروا اولا ولا يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله الا بعد ان يحصل منهم هذا وهذا بل يشهدون ان لا اله بل عليهم ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وبذلك يدخلون في الاسلام - 00:42:01

يعني سعد رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت ولم توصي افاتصدق عنها؟ قال نعم الامور ديالنا حديث سعد ابن عبادة وقد مر وقد اخبر عن امه انها ماتت ولم توصي ابعد الصديق عنها؟ قال نعم. وهو مثل الطريقة السابقة التي مرت - 00:42:19

بان الصدقة عن الميت تنفعه. نعم قال اخبرنا الحسين بن عيسى. اخبرنا الحسين بن عيسى وهو صدوق. اخرج له البخاري ومسلم وابو داوود والنسائي. صدوق اخرجه اخرجه حديث البخاري ومسلم - 00:42:39

ابو جودة النسائي عن سفيان عن سفيان ابن عيينة سفيان ابن عيينة المكي ثقة اخرج له اصحابه اكتب ستة. عن عمرو عن عمرو ابن دينار المكي وهو فقه اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن عكرمة عن عكرمة ابن - 00:42:53

وثقة اخرجه اصحابه عن ابن عبا عن ابن عباس عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم واحد العباد له الاربعة من اصحابه الكرام - 00:43:07

واحد سبه المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخبرنا احمد بن الازهر قال حدثنا روح ابن عبادة قال حدثنا زكريا ابن اسحاق قال حدثنا عمرو ابن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله - 00:43:17

عنهما ان رجلا قال يا رسول الله ان امه توفيت افينفعها ان ان تصدقت عنها؟ قال نعم. قال فان لي مخرفا اشهدك اني قد تصدقت به عنها لم ورد النسائي حديث آآ مع ابن عباس - 00:43:32

وهو مثل ما تقدم والرجل مبهم يعني يبدو انه سعد ابن عبادة وهو متفق مع ما تقدم من انه تصدق عنها بحائط وببستان فالرجل مبهم هنا الذي يبدو انه سعد ابن عمر ابن عبادة - 00:43:50

لان سؤالي عن امتك ماتت ولا ان توصي وينفعها ان يتصدق عنها واجابه وانه تصدق بمخرف وهو البستان او النخل نعم قال اخبرنا احمد ابن الازهر. اخبرنا احمد ابن الازهر وهو صدوق. اخرجه النسائي ابن ماجة. صدوق حديث النسائي ابن ماجة. الروح ابن عبادة. الروح ابن - 00:44:07

عبادة ثقة اخرجها اصحابك من ستة. عن زكريا ابن اسحاق. عن زكريا ابن اسحاق وهو ثقة. عن عمرو ابن دينار عن علمه عن ابن عباس. وقد مر ذكر الثلاثة. قال اخبرني - 00:44:32

هارون ابن عبدالله قال حدثنا عفان قال حدثنا سليمان ابن كثير عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس عن سعد ابن عبادة رضي الله عنهم اجمعين انه اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نزر افيجز - 00:44:42

عنها ان اعتق عنها قال اعتق عن امك نعم. كما ورد النسائي حديث سعد بن عبادة انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان امي ماتت وعليها عليها عليها نذر - 00:45:01

نضرب بس هكذا؟ نعم. وعليها نذر افينفعها ان فيجزئ عنها ان اعتق عنها يعني كانه نذر عتق عليها نذر عتق افينفعها ان اعتق عنها؟ قال نعم لكن انتهى قال اعتق عن امك قال اعتق عن امك - 00:45:18

وهذا يدل على يعني الوفاء وبالنذر عن الميت يعني اذا كان عتقا وكما جاء في حديث سعد ابن عبادة هذا رضي الله تعالى عنه نعم قال اخبرنا قال اخبرني هارون ابن عبد الله - 00:45:37

اخبرني هارون ابن عبد الله والحمال البغدادي ثقة اخرجه مسلم واصحاب السنن الاربعة عن عفان عن عفان بن مسلم الصفاء وهو ثقة

اخرج له اصحاب ستة عن سليمان ابن كثير عن سليمان ابن كثير وهو لا بأس به في غير الزهري - 00:45:55
واحاديثه اخرجه اصحاب الكتب الستة وهنا يروي عن الزهري ولكن لا يؤثر لان كلام ابن حجر في رواية عن الزهري شيء والحديث جاء من طرق متعددة من غير هذا الطريق - 00:46:11
فلا يؤثر كونه يرويه عن الزهري وكلام وفي رواية عن الزهري كلام وزهري مر ذكره عن عبيد الله بن عبدالله عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود وهو تابعي ثقة من فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين وحديث اخرجه - 00:46:27
عن ابن عباس عن سعد ابن عبادة عن ابن عباس عن سعد ابن عبادة وقد مر ذكرهم قال اخبرنا محمد ابن محمد ابو يوسف الصيدلاني محمد ابن احمد ابو يوسف الصيدلاني عن عيسى قال حدثنا عيسى وهو ابن يونس عن عيسى ابن يونس عن عيسى ابن زائدة قال حدثنا - 00:46:43
عيسى وهو ابن يونس عن الاوزاعي طعن الزهري اخبره عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس عن سعد ابن عبادة رضي الله عنهم اجمعين انه استثنى النبي صلى الله عليه واله وسلم في نذر كان على امه فتوفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله - 00:47:04
عليه واله وسلم اقضه عنها ثم ورد النسائي حديث سعد بن عبادة من طريقة اخرى وهو مثل ما تقدم الا انه ما في ذكر اه تعيين النذر والذي مر انه عتق - 00:47:24
وقد امره بان يقضي عنها ويدل على ان النذر يقضى عن الميت قال اخبرنا محمد بن احمد ابو يوسف الصيدلاني محمد ابن احمد ابو يوسف الصيدلاني وهو ثقة اخرجه نعم ثقة اخرجه - 00:47:39
النسائي وابن ماجة ومحمد ابن احمد وليس محمد ابن محمد محمد ابن احمد ابو يوسف الصيدلاني ثقة اخرج حديثه النسائي وابن ماجد قال قال حدثنا عيسى وهم يونس. قال حدثنا عيسى وهو ابن يونس وعيسى الاولى هذه زائدة. عن عيسى - 00:47:56
قال حدثنا عيسى وهو بيونس هذه زائدة ليس الموجودة في السنن الكبرى وفي السنن الكبرى احمد رجل محمد والخطأ هو في الذي بين ايدينا لا من جهة اسم الاب ولا من جهة زيادة عن عيسى - 00:48:15
وهو ومحمد ابن احمد ابو يوسف الصيدلاني يروي عن عيسى ابن عن عيسى ابن يونس عن عيسى ابن يونس وابن ابي اسحاق اخرجه حديث اصحاب عن الاوزاعي عن الاوزاعي عبد الرحمن ابن عمرو الاوزاعي فقيه الشام ومحدثها - 00:48:34
ثقة اخرجه اصحابه كتب ستة عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس عن سعد ابن عبادة وقد مر ذكر الاربعة قال اخبرنا محمد بن صدقة الحنفي قال حدثنا محمد بن شعيب عن الاوزاعي عن الزهري انه اخبره عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس عن سعد ابن عبادة رضي الله - 00:48:51
عنهم اجمعين انه استفتى النبي صلى الله عليه واله وسلم في نزر كان على امه فماتت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اقضه عنها. كما ورد النسائي حديث سعد من طريق اخرى وهو مثل ما تقدم - 00:49:11
اه استفتاء عن قضاء النذر عن الميت عن امه وقد افتاه بان يقضي النذر عنها قال اخبرنا محمد ابن صادق الحمصي. اخبرنا محمد بن صدقة الحمصي وهو صدوق. وهو صدوق اخرجه حديث النسائي وحده. عن محمد ابن شعيب عن محمد - 00:49:29
ابن شعيب وهو صدوق نعم اخرج الى اصحاب السنن صدوق اخرج حديث اصحاب السنن الاربعة عن الاوزاعي عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس عن سعد ابن عبادة - 00:49:46
وقد مر ذكر خمسة قال اخبرني العباس ابن الوليد ابن ابن مزيد قال اخواني ابي قال حدثنا الاوزاعي قال اخبرني الزهري ان عبيد الله بن عبدالله اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال - 00:49:56
نبدأ سعد رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في نذر كان على امه من توفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اقضه عنها. حديث ابن عباس - 00:50:11
من طريق اخرى وهو يتعلق باستفتاح سعد ابن ابن عبادة عن نذر كان على امه وان النبي صلى الله عليه وسلم افتاه بان يقضي عنها

قال اخبرني العباس ابن الوليد ابن مزيد وقال اخبرنا العباس ابن الوليد المزيد وهو اخرجه ابو داوود والنسائي. وهو صدوق اخرجه حديث ابو داوود والنسائي. عن ابيه - 00:50:27

عن ابيه ثقة نعم نعم الثقة اخرجه حديث ابو داوود والنسائي عن الاوزاعي عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس والاربعة مروا ذكرهم؟ قال ذكر الاختلاف على سفيان - 00:50:47

قال قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن سفيان عن الزبري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان سعد ابن عبادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم في نذر كان على امه فتوفيت قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها - 00:51:01

كما ورد النسائي حديث ابن عباس ابن عباس حديث ابن عباس في قصة استفتاء سعد وهو مثل ما تقدم قال قال الحارث ابن الحارث المسكين ثقة اخرجه حديث ابو داوود والنسائي. عن سفيان عن سفيان وهو ابن عيينة. عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس. وقد مر ذكرهم - 00:51:21

قال اخبرنا محمد ابن عبد الله ابن يزيد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس عن سعد رضي الله عنهم اجمعين انه قال ماتت امي وعليها نذر فسألت النبي صلى الله عليه واله وسلم فامرني ان اقضيه عنها. كما ورد النسائي حديث - 00:51:39

سعد ابن عبادة من طريق اخرى وهو يتعلق باستفتائه عن نذر امه وان النبي صلى الله عليه وسلم امره بان يقضيه عنها قال قرنا محمد ابن عبد الله ابن يزيد. وهو المقري المكي ثقة اخرجه حديثه النسائي وابن ماجة. عن سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله - 00:51:59

عن ابن عباس وكل هؤلاء مر ذكرهم قال اخبرنا قصيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال - 00:52:19

سعد بن عبادة الانصاري رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في نذر كان على امه فتوفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اقضه عنها. في مورد النسائي حديث ابن عباس في قصة استفتاء سعد وهو - 00:52:31

ويتعلق بالنذر على امة غير كان النبي صلى الله عليه وسلم اياه بان يقضي عنها وهو مثل ما تقدم بالاسناد. ختيبة ابن سعيد ابن جميل ابن طريف البغلاني ثقة اخرجه لاصحابه كتب ستة. عن الليل. عن الليث ابن سعد المصري - 00:52:51

ثقة فقيه اخرجه اصحاب الكتب ستة. عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس. وقد مر ذكرهم؟ قال اخبرنا هارون ابن اسحاق الهمداني عن عبده عن هشام - 00:53:06

وابن عروة عن بكر ابن وائل عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جاء سعد ابن عبادة رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر ولم تقضه قال اقضه عنها. حديث ابن عباس - 00:53:16

في قصة نذر ام سعد ابن عبادة وارسال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بان يقضي عنها وهو مثل ما تقدم؟ قال اخبرنا هارون ابن اسحاق الهمداني هارون ابن اسحاق الهمداني اخرج له البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة اخرجه حديث البخاري في القراءة ومسلم - 00:53:36

كما في مسلم؟ لا البخاري في جوز القراءة؟ الترمذي والنساء والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عبده عن عبده بن سليمان هو فقه خلقه ستة؟ هو ابن عن بكر ابن وائل. بكر ابن وائل. بكر ابن وائل اه ثقة - 00:53:57

اخرجه مسلم واصحاب السنن الاربعة عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس. وقد مر ذكرهم. قال اخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك قال حدثنا وكيل عن هشام عن قتادة عن سعيد ابن المسيب عن سعد ابن عبادة رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله ان امي ماتت ابا اتصدق - 00:54:14

وعنها؟ قال نعم. قلت فاي الصدقة افضل؟ قال سقي الماء اعد المثل عن سعد ابن عبادة رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله ان

امي ماتت افاتصدق عنها؟ قال نعم. قلت فاي - 00:54:34
صدقة افضل. قال سقي الماء. آآ اورد النسائي آآ حديث سعد ابن كادم عبادة حيث سقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان امه ماتت وانه يريد ان يتصدق عنها واي صدقة افضل فقال سقي الماء - 00:54:52
يعني ان ثقي الماء اذا كان الناس محتاجين الى الماء فانه افضل من غيره. لان به حياة الناس واذا قل الماء عن الناس ولم يتمكنوا من الحصول عليه فانه ينالهم الضرر البالغ - 00:55:08
وتقول معي عند الحاجة وعند شدة الحاجة اليه لا شك انه من افضل القربات ومن افضل الاعمال لان في حياة الناس والله تعالى جعل من الماء كل شيء حي ايوه قال اخبرنا محمد ابن عبد الله ابن المبارك محمد ابن عبد الله المبارك المحرم وهو ثقة اخرجه البخاري وابو داوود والنسائي الوكيل عن - 00:55:25
الجراح الرئاسي الكوفي ثقة اصحاب الكتب الستة. عن هشام عن هشام ابن ابي عبد الله الدستوائي ثقة اخرجه اصحابه في ستة. عن قتادة عن قتادة بعمل سجودي البصري عن سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة عن سعيد المسيب عن سعد ابن عبادة وقد مر ذكرهم قال اخبرنا ابو - 00:55:46
نار الحسين بن حرير عن وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سعد ابن عبادة رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اي افضل قال سقي الماء. لم ورد النسائي حديث سعد ابن عبادة وهو قطعة من الحديث المتقدم - 00:56:06
والاسناد قال اخبرنا ابو عمار الحسين ابن حورين. الحسين ابن حريد المروزي ثقة اخرجه حديث اصحابه. الوكيل عن هشام عن قتالة عن سعيد ابن عن سعد ابن عباد. وقد مر ذكرهم جميعا. قال اخبرني ابراهيم ابن الحسن عن حجاج قال سمعت شعبة يحدث عن قتادة. قال سمعت الحسن يحدث عن سعد ابن - 00:56:24
عبادة رضي الله عنه ان امه ماتت فقال يا رسول الله ان امي ماتت افاتصدق عنها؟ قال نعم. قال فاي الصدقة افضل قال سقي الماء فتلك سقاية كعد في المدينة - 00:56:44
ثم ورد النسائي حديث آآ سعد بن عبادة وآآ استفتائه لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقة عن امه وهو مثل ما تقدم واسناد قال اخبرني ابراهيم ابن الحسن ابراهيم الحسن المصيطي - 00:56:58
ثقة اخرج حديثه ابو داود والنسائي ابو داوود والنسائي عن حجاج حجاج بن محمد المصيخي ثقة اخرجه لاصحابه كتب ستة عن شعبة عن شعبة بن حجاج الواسط البصري ثقة وصف بانه امير المؤمنين في الحديث. وحديث اخرجه ستة. عن قتادة عن الحسن عن قتادة قد مر ذكره عن الحسن ابن ابي الحسن البصري - 00:57:14
ثقة اخرجه اصحاب كثير ستة عن سعد عن سعد وقد مر ذكره والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:57:34